على غير النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبيا عليهم السلام قال القاضي الامام ابو
الفضل رحمه الله عامة اهل العلم متفقون على جواز الصلوة على غير النبي صلى الله
عليه وسلم وروي عن ابن عباس انه لا تجوز الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم
وروي عنه لا تنبغي الصلوة على احد الا النبيين وقال سفيان يكره ان يصلى الا على
نبي ووجدت بخط بعض شيوخي مذهب مالك انه لا يجوز ان يصلى على احد من الانبيا
سوى محمد صلى الله عليه وسلم وهذا غير معروف من مذهبه وقد قال مالك في
المبسوطة ليحيى بن اسحق اكره الصلوة على غير الانبيا وما ينبغي لنا ان نتعدى
ما امرنا به قال يحيى بن يحيى لست آخذ بقوله ولا باس بالصلوة على الانبيا كلهم وعلى
غيرهم واحتج بحديث ابن عمر وبما جا في حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة
عليه وفيه وعلى ازواجه وعلى آله وقد وجدت معلقا عن ابي عمران الفاسي
روي عن ابن عباس كراهة الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم قال وبه نقول
ولم يكن يستعمل فيما مضى وقد روى عبد الرزاق عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا على انبيا الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني قالوا
والاسانيد عن ابن عباس لينة والصلوة في لسان العرب بمعنى الترحم والدعا وذلك
على الاطلاق حتى يمنع منه حديث صحيح او اجماع وقد قال تعالى هو الذي يصلي عليكم
وملائكته الاية وقال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
الاية وقال اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على آل ابي اوفى وكان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل
على آل فلان وفي حديث الصلوة اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته وفي
آخر وعلى آل محمد قيل اتباعه وقيل امته وقيل الاتباع والرهط والعشيرة
وقيل آل الرجل ولده وقيل قومه وقيل اهله الذين حرمت عليهم الصدقة وفي
رواية انس سئل النبي صلى الله عليه وسلم من آل محمد قال كل تقي ويجي على مذهب
الحسن ان المراد بآل محمد محمد نفسه فانه كان يقول في صلاته على النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل احمد يريد نفسه لانه

كان

كان لا يخل بالفرض ويأتي بالنفل لان الفرض الذي امر الله به هو الصلوة على محمد
نفسه وهذا مثل قوله عليه السلام لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود
يريد من مزامير داود وفي حديث ابي حميد الساعدي في الصلوة اللهم صل على
محمد وازواجه وذريته وفي حديث ابن عمر انه كان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ذكره مالك في الموطا من
رواية يحيى الاندلسي وروى ابن وهب عن انس بن مالك كنا ندعو لاصحابنا بالغيب
فنقول اللهم اجعل منك على فلان صلوات قوم ابرار الذين يقومون الليل ويصومون
بالنهار قال القاضي والذي ذهب اليه المحققون واميل اليه ما قاله مالك
وسفيان رحمهما الله وروي عن ابن عباس واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين
انه لا يصلى على غير الانبيا عند ذكرهم بل هو شي يختص به الانبيا توقيرا لهم و
تعزيرا كما يخص الله تعالى عند ذكره بالتنزيه والتقديس والتعظيم ولا يشاركه
فيه غيره كذلك يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبيا بالصلوة و
التسليم ولا يشارك فيه سواهم كما امر الله به بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما
ويذكر من سواهم من الايمة وغيرهم بالغفران والرضى كما قال الله تعالى يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال تعالى والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم وايضا
فهو امر لم يكن معروفا في الصدر الاول كما قال ابو عمران وانما احدثته الرافضة
والمتشيعة في بعض الايمة فشاركوهم عند الذكر لهم بالصلوة
وساووهم بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وايضا فان التشبه باهل البدع منهي
عنه فتجب مخالفتهم فيما التزموه من ذلك وذكر الصلوة على الال والازواج
مع النبي صلى الله عليه وسلم بحكم التبع والاضافة اليه لا على حكم التخصيص
قالوا وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم على من صلى عليه مجراها مجرى الدعا والمواجهة
ليس فيها معنى التعظيم والتوقير قالوا وقد قال تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم
كدعا بعضكم بعضا فيجب ان يكون الدعا له مخالفا لدعا الناس بعضهم لبعض

Copyright © King Saud University